ويذكر عن ابن عباس Bهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج .

وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا { إنما الصدقات للفقراء } . الآية في أيها أعطيت أجزأت . وقال النبي A (إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل ا) . ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي A على إبل الصدقة للحج .

[ش (في الرقاب) أي يدفع من مال الزكاة معونة للعبيد ليخلصوا من الرق . (في سبيل ا) يعطي المجاهدون الذين لا مرتب لهم من الزكاة ليستعينوا على الجهاد . (في الحج) أي يعطي من لم يحج حج الفرض وهو فقير من الزكاة ليحج . (أيها) أي أي صنف من الأصناف الثمانية المذكورة إذا أعطيته الزكاة فقد أديت الحق الواجب عليك . والآية بتمامها { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا وا عليم حكيم } . العاملين عليها الموكلين بجمع أموال الزكاة . المؤلفة قلوبهم من يرجى إسلامهم وحسن حالهم إذا أعطوا من المال أو من كان جديد الدخول بالإسلام وفي إسلامه شيء ويرجى حسن حاله بإعطائه . الغارمين المثقلين بالديون وليس لديهم وفاء لها . ابن السبيل المسافر الذي فقد النفقة وما يبلغه بلده]